على الخيار لرجل ثم باع النصف الاخر لرجل اخر على البت ثم امضى من له الخيار البيع فان الشفعة تجب حينيذ لمشتري الخيار على مشتري البت
على قول بن القاسم بناء على ان بيع الخيار منعقد وقت صدوره وهو
خلاف المشهور فهو منهور مبني على ضعيف واما على انه منحل فالشفعة
لصاحب المبرم على صاحب الخيار فالضمير في لمشتريه يرجع لمشتري
البيع بالخيار لا لمشتري الخيار لان الخيار لا يشتري وفي باع لما لك جميع
الدار مثلا وقوله فامضى اي امضى من له الخيار بيع الخيار بعد بيع البت ح
وبيع فاسد الا ان يفوت فالقيمة س يعني ان البيع الفاسد لا شفعة
فيه لانه منسوخ شرعا ولو علم به بعد اخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة
والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشتري الا ان يفوت المبيع
بيفا فاسدا بحوالة سوق فاعلى فانه لا يفسخ وتلزم فيه القيمة فاذا
دفعها فقد ملك المبيع فاذا اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فانه ياخذ
الشقص بالقيمة التي لزمت المشتري فقوله وبيع فسد علما بفساده
ام لا ولم يجعلوا اخذ الشفيع للفاسد فوتا مع انهم جعلوه فوتا في
قول المولف ولن استحق الثمن او رد بعيب بعدها الخ ويجاب بان
المستحق وواجد العيب لو اجاز اجاز بخلاف البيع الفاسد لا يصح
ولو اجاز وقوله س لا ان بيع صح فالثمن فيه س يخرج من قوله الا ان يفوت
فالقيمة والمعنى ان البيع الفاسد اذا فات بسبب بيع صحيح اي
بان باعه الذي اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا فان هذا البيع
الصحيح يكون فوتا له فاذا اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة فانه
لا ياخذ الا بالثمن الذي وقع في البيع الصحيح ولا ياخذ بالقيمة ح
وتنازع حتى سبق ملك الا ان يكل احدهما س يعني ان الشريكين اذا تنازعا
في تسبيق املك فقال احدهما لاخر ملكي سابق على ملكك وقال الاخر

بل ملكي

بل ملكي هو السابق فانه لا شفعة لاحدهما على الاخر حينيذ ولكل منهما
ان يحلف صاحبه فان حلفا او نكلا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
وان حلف احدهما ان ملكي سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل وتبدية
احدهما بالقرعة س وسقطت ان قاسم او اشتري او ساوم او
ساقى او استاجر او باع حصته س يعني ان الشفيع اذا طلب بقاسمة
المشتري في الشقص فان شفعته تسقط بذلك وان لم تحصل
مقاسمة بالفعل وسواء كانت القاسمة في الذات او في منفعة الارض
للحرث او الدار للسكنى واما قسمة الغلة فلا تسقطها عند بن القاسم
خلافا للاشهب وكذلك تسقط الشفعة اذا اشتري الشفيع الشقص
من المشتري لان شراءه دليل على اسقاط شفعته وظاهره ولو جاهلا
بحكم الشفعة وهو كذلك لان المذهب ان الشفعة لا يعذر فيها بالجهل
وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص مع ان الشفيع قد ملكه بالشراء
تظهر فيما اذا كان الثمن المشتري به اكثر من ثمن الشفعة وافلس المشتري
قد يقع بغير جنس الثمن الاول وكذلك تسقط الشفعة اذا ساوم الشفيع
في الحصة المشتراة ط ما لو اراد الشراء والمساومة فانه لا تسقط شفعته
وكذلك تسقط الشفعة اذا اخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة
اي جعل نفسه مساقا عند المشتري للحصة وشله اذا استاجر الشفيع
الحصة من المشتري ويقتضي حمل المساقاة على هذا المعنى ان الشفيع
لو دفع حصته للمشتري مساقاة ان شفعته لا تسقط ولا فرق بين ان
يستاجر بالفعل او يدعوا اليه وكذلك تسقط الشفعة اذا باع الشفيع
حصته كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة لان الشفعة انما شرعت لدفع
الضرر واذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعض حصته
فهو باق على شفعته واختلف هل له الشفعة بقدر ما بقي وهو كالصريح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)